

قرار

اللجنة العليا للانتخابات

رقم (٧) لسنة ٢٠١٥ م

بشأن فتح باب التقدم بطلبات التغطية الإعلامية

لانتخابات مجلس النواب ٢٠١٥

اللجنة العليا للانتخابات :

- بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ م .
- وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية.
- وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن مجلس النواب.
- وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٣١) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات.
- وعلى قراري اللجنة العليا للانتخابات رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن ضوابط التغطية الإعلامية .
- وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات بجلستها المعقودة بتاريخ ١٨ / ١ / ٢٠١٥ .

قرارت

« المادة الأولى »

يفتح باب التقدم بطلبات التغطية الإعلامية لانتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ وفقا للضوابط والإجراءات المبينة في قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٤ .

« المادة الثانية »

تتقدم وسائل الإعلام الراغبة في التغطية الإعلامية لانتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ بطلبها إلى اللجنة العليا للانتخابات للتصريح لها بالتغطية وذلك في الفترة من ٢١ / ١ / ٢٠١٥ حتى ٢ / ٢ / ٢٠١٥ .

« المادة الثالثة »

تتقدم جميع وسائل الإعلام الراغبة في التغطية الإعلامية التي لم يسبق لها التقدم للجنة العليا للانتخابات للتغطية، أو التي تقرر عدم قبول طلبها من قبل في انتخابات سابقة ، أو التي سبق قبول طلبها في انتخابات سابقة، للحصول على موافقة اللجنة العليا لتغطية إنتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ .

« المادة الرابعة »

تلقى اللجنة المشكلة بقرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٥ طلبات وسائل الإعلام المصرية والأجنبية والدولية ، الراغبة في التصريح لها بالتغطية الإعلامية لانتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ ، وتقوم بفحصها ، وتصدر توصيتها بقبول أو رفض الطلب وفقا للأسس الواردة في قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٥ ، وترفع التوصية إلى اللجنة العليا خلال الأربع وعشرين ساعة التالية ، لتصدر قرارها فيها.

« المادة الخامسة »

تصدر اللجنة العليا للانتخابات بيان بوسائل الإعلام التي قبلتها وتمنحها عدداً من الأكواد غير القابلة للتكرار والصالحة للاستخدام مرة واحدة فقط ، بعدد القائمين بالتغطية الذين وافقت عليهم اللجنة وذلك لاستخدامها في التسجيل من قبل قبلهم من خلال الموقع الرسمي للجنة العليا للانتخابات . (www.elections.eg)

« المادة السادسة »

يسجل مندوبوا وسائل الإعلام أنفسهم في الفترة من ٥ / ٢ / ٢٠١٥ حتى ١٦ / ٢ / ٢٠١٥ وتصدر اللجنة العليا للانتخابات تصاريح لمن قبل منهم، ويقوم مندوب من المنظمة باستلامها من مقرر اللجنة العليا للانتخابات في الفترة من ٢٤ / ٢ / ٢٠١٥ حتى ١٢ / ٣ / ٢٠١٥ ، ولا يُسمح بتردد الإعلاميين أنفسهم على اللجنة .

« المادة السابعة »

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ النشر ، كما ينشر ملخص واف له في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

صدر في: ١٨ / ١ / ٢٠١٥

امد

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضي /

« أيمن عباس »

عضو مجلس القضاء الأعلى